A

الأمم المتحدة

UN LIBRARY

OCT 9 - 1992

UN/SA COLLECTION

Distr.
GENERAL

A/INF/47/5
7 October 1992
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

مذكرة من الأمانة العامة

توضع الورقة المرفقة في متناول أعضاء الجمعية العامة بغية مساعدة الوفود في المداولات التي تجريها في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال ، المعنون " تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة" .

071092

071092 071092 92-48651

توصيات وردت في "خطة للسلام" ، تقرير الأمين العام عملا بالبيان الذي أصدره اجتماع القمة لمجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (A/47/277-S/24111)

توصيات محددة
<u>تدابير بناء الثقة</u> "إنني أطلب من جميع المنظمات الإقليمية أن تنظر في أية تدابير أخرى لبناء الثقة يمكن أن تطبق في مناطقها وإبلاغ الأمم المتحدة بالنتائج " (الفقرة ٢٤) "سأجري مشاورات دورية بشأن تدابير بناء الثقة مع أطراف المنازعات سواء منها المحتملة أو الراهنة أو الماضية ، ومع المنظمات الإقليمية ، مع تقديم كل ما تستطيعه الأمانة العامة من مساعدة استشارية ." (الفقرة ٢٤)
<u>تقصي الحقائق</u> " يجب اللجوء على نحو متزايد الى تقصي الحقائق ، وفقا للميثاق ، إما بمبادرة من الأمين العام ، كي يتمكن من أداء مسؤولياته بموجب الميثاق ، بما في ذلك المادة ٩٩ ، أو من مجلس الأمن أو الجمعية العامة ." (الفقرة ٢٥) "ينبغي أن يدرس دون تأخير أي طلب من دولة ما لإرسال بعثة للأمم المتحدة الى أراضيها لتقصي الحقائق ." (الفقرة ٢٥) "إنني أطلب أن تكون جميع الدول الأعضاء على استعداد لتقديم المعلومات اللازمة للدبلوماسية الوقائية الفعالة ." (الفقرة ٢٥)

توصيات محددة
"سوف أضيف الى اتصالاتي الشخصية إيفاد كبار المسؤولين بانتظام في بعثات يكون الغرض منها إجراء مشاورات في العواصم وغيرها ." (الفقرة ٢٥)
"قد يأتي التكليف بالتقصي الرسمي للحقائق من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة ، وقد تختار أي من هاتين الهيئتين أن ترسل بعثة تحت سلطتها المباشرة ، كما قد تدعو الأمين العام الى اتخاذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك تعيين مبعوث خاص ." (الفقرة ٢٥)
"في الظروف الاستثنائية يجوز للمجلس أن يجتمع خارج المقر وفقا لما ينص عليه الميثاق ، لا بغية الاطلاع على الحقائق مباشرة فحسب ، بل كذلك لحشد سلطة المنظمة في مواجهة حالة معينة ." (الفقرة ٢٥)
<u>الإنذار المبكر</u> "لقد استحدثت منظومة الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة شبكة قيمة من نظم الإنذار المبكر فيما يتعلق بالأخطار البيئية ، وخطر وقوع حادثة نووية ، والكوارث الطبيعية ، وتحركات السكان الضخمة ، وخطر حدوث المجاعات وانتشار الأمراض . غير أن هناك حاجة لتعزيز الترتيبات بطريقة تجمع بين المعلومات الآتية من هذه المصادر وبين المؤشرات السياسية ، للوقوف على احتمال وجود خطر يهدد السلم ، وتحليل ما يمكن للأمم المتحدة أن تتخذه من تدابير للتخفيف من هذا الخطر . وتتطلب هذه العملية تعاونا وثيقا من مختلف الوكالات المتخصصة والمكاتب الفنية في الأمم المتحدة ، وسأقوم ، حسب الحاجة ، بتوفير التحليلات ، والتوصيات التي تتمخض عنها بشأن الاجراءات الوقائية ، الى مجلس الأمن وغيره من أجهزة الأمم المتحدة ." (الفقرة ٢٦)
"إنني أوصي إضافة الى ذلك بأن يدعو مجلس الأمن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد تنشيطه وإعادة تشكيله في هيكل جديد الى توفير تقارير ، وفقا للمادة ٦٥ من الميثاق ، بشأن التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤدي ، إن لم يتم التخفيف من حدتها ، الى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ." (الفقرة ٢٦)

توصيات محددة

"للترتيبات والمنظمات الإقليمية دور هام في الإنذار المبكر . وإنني أطلب من المنظمات الإقليمية التي لم تسع بعد الى الحصول على مركز المراقب في الأمم المتحدة أن تفعل ذلك وأن ترتبط ، من خلال ترتيبات مناسبة ، بآليات الأمن التابعة لهذه المنظمة ." (الفقرة ٢٧)

الإنتشار الوقائي

"قد آن الأوان للتخطيط لمواجهة الظروف التي تستدعي انتشارها وقائيا . وهو ما يمكن أن يحدث بأشكال وطرق متنوعة ." (الفقرة ٢٨)

"في المنازعات بين الدول ، إذا ما اتفق كلا الطرفين ، أوصي بأنه إذا خلص مجلس الأمن الى أن احتمال وقوع أعمال عدائية بين بلدين مجاورين قد يزول بالإنتشار الوقائي لقوات من الأمم المتحدة في اقليم كل دولة ، فإنه ينبغي اتخاذ مثل هذا الإجراء ." (الفقرة ٣١)

"في الحالات التي تخشى فيها دولة ما هجوما ينشن عبر الحدود ، فإنه إذا ما خلص مجلس الأمن الى أن من شأن وجود الأمم المتحدة على جانب واحد من الحدود ، بموافقة البلد الطالب فقط ، أن يحول دون وقوع الصراع، فإنني أوصي بإجراء الانتشار الوقائي ." (الفقرة ٣٢)

المناطق المنزوعة السلاح

بالإضافة الى انتشار قوات الأمم المتحدة في تلك المناطق كجزء من عمليات حفظ السلام . والآن ينبغي النظر في جدوى وجود هذه المناطق كشكل من أشكال الانتشار الوقائي ، على كلا الجانبين من الحدود ، بموافقة الطرفين ، باعتبارها وسيلة للفصل بين متحاربين محتملين ، أو على جانب واحد من الخط ، بناء على طلب أحد الطرفين من إجل إزالة أي ذريعة للهجوم ." (الفقرة ٣٣)

صنع السلم

"إنني أحث المجلس على أن يستفيد استفادة كاملة من أحكام الميثاق ، التي يجوز له بمقتضاها أن يوصي بإجراءات أو أساليب ملائمة لتسوية المنازعات ، وأن يقدم ، إذا ما طلبت جميع أطراف النزاع ذلك ، توصيات الى الأطراف من أجل تسوية النزاع بالوسائل السلمية ." (الفقرة ٣٥)

توصيات محددة
"الجمعية العامة ، شأنها شأن مجلس الأمن والأمين العام ، لها أيضا دور هام منوط بها بموجب الميثاق من أجل صون السلم والأمن الدوليين . ويجب التسليم بقدرتها ، كمحفل عالمي ، أن تنظر في الإجراء الملائم . ولذلك من الضروري ، تشجيع جميع الدول الأعضاء على الاستعانة بها بغية ممارسة تأثير أكبر في منع أو احتواء الحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين ." (الفقرة ٣٦)
"إن التشاور الوثيق والمستمر بين الأمين العام ومجلس الأمن أمر ضروري لضمان الإدراك التام لأفضل السبل التي يمكن بها استخدام نفوذ المجلس ووضع استراتيجية مشتركة من أجل تسوية منازعات معينة بالوسائل السلمية ." (الفقرة ٣٧)
<u>المحكمة العالمية</u> "أوجه الانتباه الى سلطة مجلس الأمن ، بموجب المادتين ٣٦ و ٣٧ من الميثاق ، بأن يوصي الدول الأعضاء بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية ، أو للتحكيم ، أو على الآليات الأخرى لتسوية المنازعات ." (الفقرة ٣٨)
"أوصي من جانبي بأن يسمح للأمين العام ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق ، بأن يستفيد من اختصاص المحكمة في إصدار الفتاوى ، وبأن تلجأ أجهزة الأمم المتحدة الأخرى التي تتمتع بالفعل بذلك الى المحكمة بصورة أكثر تواترا طلبا للفتوى ."(الفقرة ٣٨)
"أن تقر جميع الدول الأعضاء بالولاية العامة للمحكمة الدولية وفقا للمادة ٣٦ من نظامها الأساسي ، دون أي تحفظ ، قبل انتهاء عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي في سنة ٢٠٠٠ . وفي الحالات التي تحول فيها الهياكل المحلية دون ذلك ، تتفق الدول بصورة ثنائية أو متعددة الأطراف على قائمة شاملة بالمسائل التي ترغب في عرضها على المحكمة ، وتسحب تحفظاتها على ولاية المحكمة فيما يتعلق بأحكام تسوية المنازعات الواردة في المعاهدات المتعددة الأطراف " (الفقرة ٣٩)

توصيات محددة
"أن يستخدم اختصاص دوائر المحكمة عندما لا يمكن عمليا عرض نزاع ما على كامل هيئة المحكمة" (الفقرة ٣٩)
"أن تدعم الدول الصندوق الاستئماني المنشأ لمساعدة البلدان غير القادرة على تحمل التكاليف التي ينطوي عليها عرض نزاع على المحكمة ، وأن تستفيد هذه البلدان فائدة كاملة من الصندوق من أجل حل نزاعاتها ." (الفقرة ٣٩)
<u>تحسين الظروف عن طريق المساعدات</u> "ليست هناك ، في الوقت الحاضر ، آلية ملائمة في الأمم المتحدة يمكن عن طريقها لمجلس الأمن أو الجمعية العامة أو الأمين العام تعبئة الموارد اللازمة لإحداث مثل هذا التأثير الإيجابي وتضافر الجهود الجماعية لمنظومة الأمم المتحدة من أجل حل النزاع بالوسائل السلمية . وقد طرحت هذا المفهوم في لجنة التنسيق الادارية التي تضم الرؤساء التنفيذيين لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها المتخصصة . ونحن نستطلع الأساليب التي يمكن بها تطوير النظام المشترك بين الوكالات بما يمكنها من المساهمة بشكل فعال في حل المنازعات بالوسائل السلمية ." (الفقرة ٤٠)
<u>الجزاءات والمشاكل الاقتصادية الخاصة</u> "في هذه الظروف التي يستلزم فيها صنع السلم فرض جزاءات بموجب المادة ٤١ من الميثاق ، من المهم أن يكون من حق الدول التي تجابهها مشاكل اقتصادية خاصة أن تستشير مجلس الأمن بصدد هذه المشاكل ، ووفقا لما جاء في المادة ٥٠ ، وليس هذا فحسب ، بل من المهم أيضا أن تتوفر لها إمكانية معقولة تكفل معالجة ما يواجهها من صعوبات . وأوصي بأن يقر مجلس الأمن مجموعة من التدابير تشمل المؤسسات المالية وغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة ، ويمكن تنفيذها لحماية الدول من هذه الصعوبات ." (الفقرة ٤١)

توصيات محددة

استعمال القوة العسكرية

"إني أوصي بأن يبدأ مجلس الأمن مفاوضات وفقا للمادة ٤٣ ، بدعم من لجنة الأركان العسكرية ، التي يمكن تعزيزها بآخرين إذا اقتضى الأمر وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤٧ من الميثاق . كما أني أرى أن دور لجنة الأركان العسكرية ينبغي أن يُنظر اليه في سياق الفصل السابع ، لا في سياق تخطيط عمليات حفظ السلام أو تنفيذها ." (الفقرة ٤٣)

وحدات إنفاذ السلم

"إنني أوصي بأن ينظر المجلس في استخدام وحدات لإنفاذ السلم في ظروف تكون محددة بشكل واضح ، مع تحديد اختصاصات هذه القوات تحديدا مسبقا ." (الفقرة ٤٤)

حفظ السلام

تزايد الطلبات للمساعدة

"إني أؤيد تأييدا قويا المقترحات المطروحة في بعض الدول الأعضاء بأن تمول مساهماتها في تكاليف حفظ السلام من ميزانيات الدفاع ، لا من ميزانيات الشؤون الخارجية ، وأوصي الدول الأخرى باتخاذ هذا الاجراء . كما أحث الجمعية العامة على تشجيع الأخذ بهذا النهج ." (الفقرة ٤٨)

الأفراد

"طلب الى الدول الأعضاء في عام ١٩٩٠ أن تحدد الأفراد العسكريين الذين يمكنها من حيث المبدأ توفيرهم ولكن لم يرد منها إلا القليل . وإنني هنا أتوجه مجددا الى الدول الأعضاء جميعها أن ترد بصراحة وبسرعة . وينبغي تأكيد الترتيبات الاحتياطية ، حسب المقتضى ، عن طريق تبادل الرسائل بين الأمانة العامة والدول الأعضاء حول نوع وعدد الأفراد الأكفاء الذين تكون الدول على استعداد لتوفيرهم للأمم المتحدة متى نشأت احتياجات لعمليات جديدة ." (الفقرة ٥١)

توصيات محددة
"إنني أوصي باستعراض وتحسين الترتيبات المتعلقة بتدريب أفراد حفظ السلام - مدنيين أو عسكريين أو أفراد الشرطة - والإستعانة بالقدرات المختلفة لحكومات الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وتسهيلات الأمانة العامة . ولأن الجهود مستمرة لضم دول اضافية كمساهمين ، فإنه يتعين على بعض الدول ذات الإمكانيات الواسعة أن تركز على التدريب اللغوي لفرق الشرطة التي يمكن أن تعمل مع المنظمة ." (الفقرة ٥٢) "أما بالنسبة للأمم المتحدة ذاتها ، فإنه ينبغي وضع إجراءات خاصة تشمل الحوافز للأفراد ، وذلك لتيسير سبل التحويل السريع لموظفي الأمانة العامة الى الخدمة في عمليات حفظ السلام . ويتعين زيادة عدد وقدرات الأفراد العسكريين العاملين في الأمانة العامة لمواجهة الاحتياجات الجديدة المتزايدة ." (الفقرة ٥٢) <u>الإمدادات</u> "ينبغي أن يكون هناك مخزون محدد سلفا من المعدات الأساسية لحفظ السلام حتى يتسنى العمل فورا على توفير بعض المركبات وأجهزة الإتصال والمولدات وغيرها على الأقل ، عند بدء العملية . وقد يكون البديل هو أن تتعهد الحكومات بالاحتفاظ ببعض المعدات التي يحددها الأمين العام جاهزة لتقديمها فورا للأمم المتحدة على سبيل البيع أو الإقراض أو الهبة ، عند الضرورة ." (الفقرة ٥٣) "يتعين على الدول الأعضاء القادرة أن توفر للأمم المتحدة القدرة على مد جسور جوية وبحرية مجانا أو بأسعار أقل من الأسعار التجارية ، وهو ما كان يجري العمل به حتى وقت قريب ." (الفقرة ٥٤)

توصيات محددة

بناء السلم بعد انتهاء الصراع

"قد يتخذ بناء السلم بعد انتهاء الصراع في أعقاب حرب دولية شكل مشاريع تعاونية محددة تربط بين بلدين أو أكثر في مشروع ذي فائدة متبادلة يمكن أن يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك في تعزيز الثقة التي هي أساسية وبالغة الأهمية للسلم." (الفقرة ٥٦)

"ويزداد وضوحا أن بناء السلم بعد نزاع أهلي أو دولي يجب أن يعالج المشكلة الخطيرة للألغام الأرضية التي مازالت عشرات الملايين منها مبعثرة في مناطق القتال الحالية أو السابقة." (الفقرة ٥٨)

"هناك صلة واضحة بين الممارسات الديمقراطية - كحكم القانون والوضوح في اتخاذ القرارات - وبين تحقيق سلم وأمن حقيقيين في أي نظام سياسي جديد ومستقر. وعناصر الحكم الجيد هذه في حاجة الى تعزيز على جميع مستويات الجماعات السياسية الدولية والوطنية." (الفقرة ٥٩)

التعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية

"بموجب الميثاق، فإن مجلس الأمن مسؤول، وسيظل مسؤولا، مسؤولية رئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين؛ ولكن العمل الإقليمي، من قبيل اللامركزية والتفويض للسلطة والتعاون مع جهود الأمم المتحدة، لا يمكن أن يخفف من أعباء المجلس فحسب، بل يستطيع أيضا المساهمة في زيادة تعميق الاحساس بالمشاركة وتوافق الآراء وإضفاء الطابع الديمقراطي في الشؤون الدولية." (الفقرة ٦٤)

توصيات محددة
"المشاورات بين الأمم المتحدة والترتيبات أو المنظمات الإقليمية يمكن أن تنجز الشيء الكثير لبناء توافق دولي في الآراء بصدد طبيعة أي مشكلة وبصدد التدابير المطلوبة للتصدي لها ." (الفقرة ٦٥)
<u>سلامة الموظفين</u> "بالنظر الى الحاجة الملحة لتوفير حماية كافية لموظفي الأمم المتحدة الذين يجازفون بحياتهم ، فإنني أوصي مجلس الأمن بأن ينظر جديا في الإجراءات التي ينبغي اتخاذها تجاه موظفي الأمم المتحدة الذين يتعرضون للخطر . هذا إلا إذا آثر المجلس أن يسحب على الفور عناصر الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على مصداقية المنظمة . وقبل الانتشار ، ينبغي للمجلس أن يحتفظ بالخيار المسبق للنظر في تدابير جماعية ، يمكن أن تشمل التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع عندما ينطوي الأمر أيضا على خطر يتهدد السلم والأمن الدوليين ، بحيث تنفذ إذا تعرض هدف عملية الأمم المتحدة بانتظام الى الإحباط أو تعرض أفرادها لأعمال عدائية ." (الفقرة ٦٨)
<u>التمويل</u> "تحميل فائدة على مبالغ الاشتراكات المقررة التي لا تدفع في حينها ؛ تعليق بعض بنود النظام المالي للأمم المتحدة بما يسمح باستبقاء فوائض الميزانية ؛ زيادة صندوق رأس المال المتداول ليصل مستواه الى ٢٥٠ مليون دولار ، وتأييد المبدأ القاضي بأن يكون مستوى الصندوق نحو ٢٥ في المائة من الأنصبة السنوية المقررة في الميزانية العادية ؛ تفويض الأمين العام في الاقتراض التجاري ، في حالة عدم كفاية مصادر النقد الأخرى ؛ إنشاء صندوق تبرعات من أجل السلم للأمم المتحدة بمبلغ أولي مستهدف قدره بليون دولار ." (الفقرة ٧٠)

توصيات محددة
"مهما تكن القرارات التي تتخذ بشأن تمويل المنظمة تظل هناك ضرورة لا مفر منها : وهي أن على الدول الأعضاء أن تدفع الاشتراكات المقررة عليها بالكامل وفي حينها ." (الفقرة ٧٢)
"أوصي بما يلي : (أ) القيام فورا بإنشاء صندوق احتياطي من التبرعات لحفظ السلام بمبلغ ٥٠ مليون دولار ؛ (ب) الإتفاق على أن الجمعية العامة ستقوم برصد ثلث التكاليف المقدرة لكل عملية جديدة لحفظ السلام متى قرر مجلس الأمن إنشاء العملية ؛ لأن ذلك من شأنه أن يوفر للأمين العام السلطة الضرورية للدخول في التزامات ويضمن تدفقا كافيا ؛ أما بقية التكاليف فسترصد بعد أن توافق الجمعية العامة على ميزانية العملية ؛ (ج) الاعتراف من جانب الدول الأعضاء بأنه ، في الظروف الاستثنائية ، قد تقتضي الاعتبارات السياسية والعملية من الأمين العام أن يستخدم سلطته للدخول في عقود دون إجراء مناقصة تنافسية ." (الفقرة ٧٣)
"لقد اتخذت خطوات هامة لإعادة تنظيم الأمانة العامة من أجل تجنب الإزدواجية والتداخل فيها مع تأمين زيادة انتاجيتها في نفس الوقت . وستجرى أيضا تغييرات وتحسينات إضافية . أما فيما يتعلق بمنظومة الأمم المتحدة على النطاق الأوسع ، فإني أواصل استعراض الحالة بالتشاور مع زملائي في لجنة التنسيق الإدارية ." (الفقرة ٧٤)
"أما مسألة ضمان الأمن المالي للمنظمة لفترة طويلة فإنها من الأهمية والتعقيد بحيث تستوجب تعميق الوعي العام بها والدعم الكامل لها . وبناء على ذلك طلبت من مجموعة مختارة من الأشخاص ذوي الكفاءة والشهرة الدولية العالية أن يدرسوا الموضوع برمته وأن يرفعوا الي تقريرهم . وسوف أقدم مشورتهم ، مشفوعة بتعليقاتي ، الى الجمعية العامة للنظر فيها ، من منطلق الإدراك الكامل للمسؤولية الخاصة التي يضعها الميثاق على عاتق الجمعية فيما يتعلق بالأمور المالية وأمور الميزانية ." (الفقرة ٧٤)

توصيات محددة

خطة للسلام

"إنني أوصي بأن يجتمع رؤساء دول وحكومات أعضاء مجلس الأمن كل سنتين ، قبيل بدء المناقشة العامة في الجمعية العامة . فإن من شأن هذه الدورات أن تتيح تبادل الآراء حول تحديات وأخطار المرحلة الحاضرة وأن تحفز الأفكار حول أفضل الطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة أن توجه ريح التغيير في مسارات سلمية . واقترح بالإضافة الى ذلك أن يواصل مجلس الأمن الاجتماع على مستوى وزراء الخارجية ، كما فعل بنجاح في السنوات الأخيرة ، كلما كانت الحال تستدعي مثل هذه الاجتماعات ." (الفقرة ٧٩)

"تحقيقا لهذه الغاية ، يجب أن ينصب تركيز الأمم المتحدة على "الميدان"، أي المواقع التي يحدث فيها تأثير القرارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية . وتدعيما لذلك ، أقوم باتخاذ خطوات لترشيد ، وفي بعض الحالات ، إدماج ، مختلف برامج ووكالات الأمم المتحدة داخل بلدان معينة . وينبغي لكبير موظفي الأمم المتحدة في كل بلد أن يكون مستعدا، عند الحاجة ، وبموافقة سلطات البلد المضيف ، للعمل كممثل لي في الأمور ذات الأهمية الخاصة ." (الفقرة ٨١)

"إن هناك أملا ، أرجو أن أراه وقد تحقق ، وهو أن تكتمل المرحلة الحاضرة من تجدد هذه المنظمة بحلول عام ١٩٩٥ ، الذي يوافق الذكرى السنوية الخمسين لإنشائها ." (الفقرة ٨٥)

"إنني ملتزم بتعزيز التفاعل الكامل والصريح بين جميع مؤسسات وعناصر المنظمة لا لخدمة مقاصد الميثاق على خير وجه فحسب ، بل أيضا لكي تخرج المنظمة من وضعها الحاضر وقد أصبحت أعظم من مجموع أجزائها ." (الفقرة ٨٦)

- - - - -